ببيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا سوا
علم بالشرا او لا وقوله قبل القضا اشارة الى انه لو باعه
او باعه بعد القضا بالشفعة لا تبطل ولا شفعة لمن
باع مطلقا سوا كان اصيلا او وكيلا ولا شفعة لمن بيع له
وهو الموكل ولهذا لو باع المضارب دارا من مال
المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له او ممن
الدرك اي لا شفعة لمن ضمن الاستحقاق عن البايع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة اي تجب الشفعة
للمشتري مطلقا سوا اشترى اصالة او وكالة وكذا
تجب الشفعة لمن وكل اخر بالشرا فاشترا لاجل الموكل
والموكل شفيع كان له اخذ الشفعة وفايدته انه لو
كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك
اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا
شفعة للجار مع وجوده وان قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل منه او بيعت ببر او شعير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعبد قيمته
الف او اكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت
باكثر من الالف ولو بان بان قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر
فلا شفعة وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر له
الشفعة في الوجهين وان قيل له ان المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو علم ان المشتري
هو مع غيره فله اخذ نصيب غيره وان اخبر انها كلها
بيعت فسلم ثم ظهر انه بيع البعض لا شفعة له

وفي

وفي عكس هذا لا تبطل الشفعة وان باعها الا ذراعا
او شبرا عرضا وتمام الطول في جانب الشفيع فلا
شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن اي بثمن الكل
الا درهما ثم ابتاع بقيتها بدرهم فالشفعة للجار في
السهم الاول بما اشتريه فقط اي دون السهام البا
ن المستصفى قنية
وفي المستصفى في شرح النافع للعلامة النسفي ناقلا
المسألة اذا بلغه بيع سهم منها فرده اي فوت الطلب اما
اذا بلغه بيعان فله الشفعة وتعليل صاحب الهداية
هذه المسألة بقوله لان الشفيع جار فيهما الا ان المشتري
في الثاني شريك فيتقدم عليه يقتضي الاطلاق وعلى
هذا عبارة عامة الكتب وان ابتاعها بثمن ثم دفع
المشتري الى البايع ثوبا حال كونه عوضا عنه
فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكاة عند ابي يوسف وعند محمد تكره ثم
الحيلة في هذا الباب نوعان حيلة لاسقاطها بعد وجوب
الشفعة نحو ان يقول المبتاع للشفيع انا ابيعها منك
بما اشتريت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول الشفيع
نعم او ما يدل على الرضا بطلت شفعته او يقول له اني وهبت
منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت تبطل
شفعته ثم يمتنع عن التسليم فلا تتم الهبة وان سلم
اليه يرجع في هبته فهذه الحيلة مكروهة بالاتفاق
والحيلة الثانية تحصل قبل وجوب الشفعة وهي
ما عرفها في هذا الباب وقيل يفتى في الشفعة
بقول ابي يوسف وبقول محمد رحمه الله
في الزكاة كذا في الاصل واخذ الشفيع حظ

Copyright © King Saud University